[134] به، وقيل: معناه لا يفوته علم ما تفعلون " علم أن لن تحصوه " (1) قال: مقاتل كان الرجل يصلي الليل كله مخافة أن لا يصيب ما أمر به من القيام، فقال سبحانه: " علم أن لن تحصوه " أي لن تطيقوا معرفة ذلك، وقال الحسن قاموا حتى انتفخت أقدامهم فقال سبحانه: إنكم لا تطيقون إحصاءه على الحقيقة، وقيل معناه لن تطيقوا المداومة على قيام الليل ويقع منكم التقصير فيه، " فتاب عليكم " بأن جعله تطوعا " ولم يجعله فرضا، وقيل معناه فلم يلزمكم إثما كما لا يلزم التائب، أي رفع التبعة فيه كرفع التبعة عن التائب، وقيل فتاب عليكم أي خفف عليكم. " فاقرؤا ما تيسر من القرآن " الآن، يعنى في صلاة الليل عند أكثر المفسرين وأجمعوا أيضا " على أن المراد بالقيام المتقدم في قوله " قم الليل " هو القيام إلى الصلاة، إلا أبا مسلم فانه قال: أراد القيام لقراءة القرآن لا غير، وقيل: معناه فصلوا ما تيسر من الصلاة، وعبر عن الصلاة بالقرآن، لانها تتضمنه، ومن قال: المراد به قراءة القرآن في غير الصلاة (2) فهو محمول على الاستحباب عند الأكثرين دون الوجوب، لأنه لو وجبت القراءة لوجب الحفظ، وقال بعضهم هو محمول على الوجوب، لأن القارئ يقف على إعجاز القرآن، وما فيه من دلائل التوحيد وإرسال الرسل، ولا يلزم حفظ القرآن، لأنه من القرب المستحبة المرغب فيها. ثم اختلفوا في القدر الذي تضمنه هذا الأمر من القراءة، فقال ابن جبير خمسون

---

(1) قد عرفت في ج 85 ص 3 أن الاية تتمة لاول السورة ناظرة إليها من وجوب ترتيل القرآن تماما - ولم يكن نزلت حينذاك أكثر من عشر سور قصار قطعا "، وأن الضمير في " لن تحصوه " راجع إلى القرآن أي علم أنكم لا تقدرون احصاء القرآن في ليلة واحدة فيما يستقبل من الزمان خصوصا " في ليالى الصيف " فاقرؤا ما تيسر من القرآن " إلى آخر ما مر عليك راجعه. (2) الاية " ورتل القرآن ترتيلا " من المتشابهات بأم الكتاب، أولها رسول ا صلى ا عليه وآله إلى صلاة الليل باشارة من الوحى، فجعله في قيام الصلاة، على ما عرفت في ج 85 ص 1، فالواجب من ترتيل القرآن هو ما كان في الصلاة لا غير.